

١٥٠ ألف طن ، وإقامة خمسة محالج طاقة كل منها ٢٢٥٠٠ طن في السنة وفق تكية البروة السككية في بحيرة التغزير بالسد العالى (بحيرة ناصر) .

(مادة ٢)

تفيدا للتعاون فى مشروع كهرباء الريف بالجمهورية العربية المتحدة ستقوم المياثات السوفيتية بتقديم المونية الفنية لمياثات الجمهورية العربية المتعلقة ، ويتضمن حجم المونية الفنية المقدمة من المياثات السوفيتية تقديم المونية فى إنشاء :

— خطوط تقل الكهرباء ضغط ٦٦ كيلوفولت و ٣٣ كيلوفولت بطول إجمالى ٦٠٠ — ٧٠٠ كيلومتر ، وخطوط تقل الكهرباء ضغط ١١ كيلوفولت و ٣٣ كيلوفولت بطول إجمالى ٢٧٠ — ٣٠ ألف كيلومتر — عدد ٢٤ محطة محولات ١١/٦٦ كيلوفولت و ١١/٣٣ كيلوفولت بإجمالى قدره مركبة ٥٠٠ ميجا فولت أمبير تقريرا .

— محطات محولات فرعية كاملة ١١/٤٠ كيلوفولت بإجمالى قدره مركبة ١٥٠٠ ميجا فولت أمبير تقريرا .

وستقوم المياثات السوفيتية بالأعمال الآتية :

— توريد المعدات ، وبعض وسائل النقل والمواد المتوجة فى الاتحاد السوفيتى والتى لا تتوفر فى الجمهوريات العربية المتحدة باستثناء الموصلات والكابلات والمواصل من أنواع معينة ومعدادات تيار ذات وجه واحد وأعمدة تقل الكهرباء .

— إيفاد خبراء سوفيت ، إذا لزم الأمر ، إلى الجمهورية العربية المتحدة بفرض تقديم المونية فى تنفيذ أعمال التصميم وتركيب وضبط وتنبیل المعدات وكذلك تقديم الخدمات الاستشارية خلال فترة تنفيذ كهرباء الريف بالجمهورية العربية المتحدة ، وتقديم المونية فى تدريب الفنين من الجمهورية العربية المتعلقة .

وستقوم هيئات الجمهورية العربية المتعلقة بالأعمال التالية .

— تنفيذ أعمال إعداد المشروع بالحجم الذى يتم الاتفاق عليه بين الطرفين وتنفيذ الأعمال المتعلقة بالكهرباء ، وكذلك توفير القرى العاملة وتسهيلات القل وآلات المواد الازمة والمرافق والخدمات الأخرى الازمة لهذه الأعمال وفقاً لتوصيات المياثات السوفيتية ، وتوفير موارد التمويل المحلية المتعلقة بتنفيذ الأعمال السالفة ، وشراء الموصلات والكابلات وعدادات التيار ذات الوجه الواحد والمواصل من أنواع معينة من دولة ثالثة .

— تدريب تدريب الأفراد من الجمهورية العربية المتعلقة لتشغيل شبكات القرى الكهربائية والمطارات الفرعية .

ويتضمن تنفيذ هذا المشروع كلًا من إنشاء شبكات توزيع جديدة وتوسيعها أو تهدیل الشبكات القائمة . وتتولى المياثات الخمسة بالجمهورية العربية المتعلقة تحديد هذه الأعمال .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٧٢ لسنة

بيان الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع فى موسكو بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى موافقة مجلس الأمة

قرار

مادة وحدة — الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع فى موسكو بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٧١ ، وذلك بشرط التصديق

صدر براسة الجمهورية فى ٩ ربى الآخر ١٢٩١ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧١)

أبوالسادات

اتفاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية اتفالاً من علاقات الصداقة القائمة بين حكومة العريمة المتعلقة واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

والاتحاد السوفيتى

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية اتفالاً من علاقات الصداقة القائمة بين حكومة العريمة المتعلقة واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ،

وبدافع من الرغبة الشديدة فى زيادة تدعم التعاون الاقتصادي والفنى القائم على مبادىء المساواة وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية والاحترام التام للكرامة الوطنية وسيادة كل من الدولتين

فقد تم الاتفاق على الآتى :

(مادة ١)

ثلية لغة حكومة الجمهورية العربية المتعلقة تبدى حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية موافقتها على أن تقدم للجمهورية العربية المتعلقة المونية الاقتصادية والفنية فى كهرباء الريف المصرى ، وفي روى واستصلاح ٤٢ ألف هكتار إضافية من الأراضى الصحراوية ، وفي إقامة مصنع جديد لإنتاج الأسمدة طاقته ٦٠٠ ألف طن فى السنة ، وفي التوسيع فى إنتاج أسمدة الباين بمقدار ٦٠٠ ألف طن فى السنة ، وفي إقامة مصنع جديد للحراريات طاقته حوالى ١٠٠ ألف طن فى السنة ، وفي إقامة صومعة غلال طاقتها ٧٠٠ ألف طن وكذلك ١٤ مخزنًا للدقيق طاقتها

(مادة ٥)

تنفيذ المعاونة الفنية المتعلقة بإقامة أو التوسع في المشروعات الواردة في المادة الأولى من هذا الاتفاق تقوم المياث السوفيتية بما يلي :

- (١) إنجاز أعمال إعداد المشروعات في الحدود التي يتفق عليها بين الجانبين .
- (٢) توريد ما يلزم من آلات ومعدات مع بمحولات من قطع الغيار القياسية وكذلك بعض المواد التي لا تتوفر في الجمهورية العربية المتحدة وتسليمها إقامة المشروعات السابقة .
- (٣) تقديم المعاونة الفنية فيما يلي :
 - (أ) اختيار الموقع الذي تقام فيها المشروعات .
 - (ب) الحصول على البيانات الأساسية اللازمة لإعداد المشروعات .
 - (ج) القيام بالتفتيش الفني وتقديم المشورة اللازمة لإقامة تلك المشروعات .
 - (د) تركيب الآلات والمعدات (الإشراف على التركيب) .
 - (هـ) ضبط المعدات وتشغيل المشروعات .
 - (و) الوصول إلى الطاقات المرسومة للمشروعات .
 - (ز) تدريب أخصائي الجمهورية العربية المتحدة للمشروعات المشار إليها تدريبا عمليا ونظريا سواء في الجمهورية العربية المتحدة أو في الاتحاد السوفيتي . ويشمل ذلك تدريبهم على الطرق والعمليات المتصلة بالآلات ومعدات المشروعات المذكورة وتشغيلها . ولقيام بالمعاونة المشار إليها في هذه الفقرة توقد المياث السوفيتية أخصائيا إلى الجمهورية العربية المتحدة .
 - (ـ) تقديم المعاونة الفنية لتنظيم تدريب العمال الفنيين للمشروعات الواردة في هذا الاتفاق وذلك بإعداد طرق وخطط التدريب الصناعي والفنى وتقديمها لسلطات الجمهورية العربية المتحدة ، وكذلك إيفاد الأخصائين السوفيت في التدريب إلى الجمهورية العربية المتحدة لتقديم المعاونة اللازمة .

وتم الاتفاق بين هيئات الجمهورية العربية المتحدة والمياث السوفيتية على عدد الأخصائين السوفيت الذين يوفدون إلى الجمهورية العربية المتحدة وتخصص كل منهم مدة عمله وشروطه ، كما تتفق السلطات المعنية في الجمهورية العربية المتحدة والمياث السوفيتية في كل حالة على عدد الأفراد من الجمهورية العربية المتحدة الذين يوفدون إلى الاتحاد السوفيتي للتدريب وتخصصاتهم ومدة التدريب غير ذلك من الشروط والأوضاع .

(مادة ٦)

تقديم المياث السوفيتية المختصة إلى المياث المختصة في الجمهورية العربية المتحدة الرسميات والمستندات الخاصة بالطرق الفنية الازمة لتصنيع

(مادة ٣)

تسند الفعاليات التي تتكبدتها المياث السوفيتية فيما يتعلق بالمعاونة الفنية المقيدة للجمهورية العربية المتحدة وفقا لما جاء بال المادة الثانية من هذا الاتفاق وفقا لنصوص وأحكام اتفاقيتي التجارة والدفع المعول بها بين الجمهورية العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ، وستقدم المياث السوفيتية لمياث الجمهورية العربية المتحدة قرضا قيمته ٦٠٠ مليون روبل يسدل على دفعات آجلة لمدة ١٢ سنة بفائدة سوية ندرها ٢٪ . ويستخدم هذا القرض لدفع ثمن ما يورد من المعدات والمواد وكذلك قطع الغيار للمعدات الموردة من الاتحاد السوفيتي لأعمال الكهرباء بالقدر وفي الموعيد التي يتم الاتفاق عليها بين هيئات الجانبين ، كما يستخدم لسداد تكاليف إيفاد الخبراء السوفيت ، ويدفع القسط الأول بعد ستة من عام إجراء التوريدات ، أو تقديم المعدات .

(مادة ٤)

تقديم المياث السوفيتية بتقدیم المعاونة الفنية في رى واستصلاح ٤٢ ألف (اثنان وأربعون) هكتارا إضافيا من الأراضي الصحراوية وفقا لأحكام ونصوص الاتفاق الموقع في ٢٢ سبتمبر ١٩٦٤ بين حكومتي الجمهورية العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية بشأن التعاون في رى واستصلاح ٨٤ (أربعون وثمانون) ألف هكتار من الأرض الصحراوية .

وستقدم المياث السوفيتية لمياث الجمهورية العربية المتحدة قرضا سلغ قيمته ٣٦ (ست وثلاثون) مليون روبل يسدل على نفس سنوات بفائدة سوية قدرها ٢٪ .

ونظرا للتوجه في مجال تعاون الجانبين في رى واستصلاح الأراضي ، فإنه يمكن استخدام عشرة ملايين وروبل من المبلغ المذكور أعلاه من عام ١٩٧٣ للتوسيع في المرافق الرئيسية والمحطات الفرعية للقوى . ويستخدم باقي القرض البالغ ٣٦ (ست وعشرون) مليون روبل بعد استخدام بقى ٦٠ (ستون) مليون روبل المخصص عليه في اتفاق ٢٢ سبتمبر ١٩٦٤ .

وستقوم المياث السوفيتية أيضا بتوريد قطع الغيار للمعدات الموردة من الاتحاد السوفيتي للرى واستصلاح الأرض بالقدر وفي الموعيد التي تم الاتفاق عليها بين هيئات الجانبين ، وذلك من القرض البالغ ٣٦ (ست وثلاثون) مليون روبل الوارد في هذه المادة .

وأنفق الجانبان على أن يبدأ تقديم المعاونة الفنية في رى واستصلاح ٤٢ (اثنان وأربعون) ألف هكتار إضافيا من الأراضي الصحراوية بعد استكمال أعمال استصلاح ٨٤ (أربعون وثمانون) ألف هكتار من الأرض الصحراوية في إطار الاتفاقية الموقعة عنها والمزمعة

٢٢ سبتمبر ١٩٦٤

(ب) دفع تكاليف ما تقوم به المياث السوفيتية من أعمال إعداد المشروعات وكذلك تكاليف وضع خطط وطرق للتدريب للفنيين في الجمهورية العربية المتحدة .

(ج) دفع المصارييف الفعلية للمستندات الفنية وفقاً لنص المادة السادسة من هذا الاتفاق .

ولذا تشير سعر الروبل الوارد في هذه المادة بالنسبة للذهب قبل استنفاد القرض ، بمعدل رصيد القرض غير المستخدم بما للتعويض بحسب تظل قيمة الرصيد المذكورة مقدرة بالذهب على ما كانت عليه .

وإذا زادت تكاليف التوريدات والخدمات التي يقدمها الجانب السوفيتي على مقدار ٣٠ أو ٥٠ مليون المذكورة بالنسبة لأنها منها ، تدفع هذه الزيادة عن طريق توريد سلع من الجمهورية العربية المتحدة لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية وفقاً لاحكام وشروط اتفاقى التجارة والدفع المعمول فيما بين الجمهورية العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية .

(مادة ٩)

تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بإعادة سداد الأجزاء المستخدمة من القروض المقدمة وفقاً لنص المادة الثامنة من هذا الاتفاق في الفترات الزمنية التالية :

— الأجزاء المستخدمة من القرض البالغ ٣٠ (ثلاثون) مليون روبل على أقصى عشر قطاعات سنوية متقاربة تبدأ بعد عام من تاريخ اتمام التوريد من اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية لتكامل المعدات المنصوص عليها في المقدود الخاصة بكل مشروع .

— الأجزاء المستخدمة من القرض البالغ ٥٠ (خمسون) مليون روبل على ثمانية أقساط سنوية متاوية تبدأ بعد عام من تاريخ اتمام التوريد من اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية لتكامل المعدات المنصوص عليها في المقدود الخاصة بكل مشروع .

ويعتبر تاريخ استخدام أجزاء القرض بالنسبة للآلات والمعدات تاريخ بوليصة الشحن أبداً بالنسبة لأعمال إعداد المشروعات فيعتبر تاريخ استخدام أجزاء القرض التاريخ الذي تغير فيه الفوائض الخاصة بذلك .

وتسرى الفوائد من تاريخ استخدام كل جزء من القرض على أن تؤدى خلال الشهور الثلاثة الأولى من العام التالي للعام الذي استحقت فيه . وبهذا السادس النهائي للقائمة مع الأقساط النهائية لأصول القرض .

(مادة ١٠)

تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة بسداد القروض وقوائمها وذلك بأن تحول بالبنية المصري المبالغ المقابلة إلى الحساب الخاص المفتوح لدى

المجتمعات المنصوص عليها في تقارير إعداد المشروعات التي تهدى المياث السوفيتية .

ويكون تقديم هذه المستندات مقابل الكاليف الفعلية لها وسيتم تحديد التكاليف في المقوية التي تهم بين المياث المختصة للطرفين . ومن المفهوم أن يكون استخدام هذه المستندات في عمليات الإنتاج داخل حدود أراضي الجمهورية العربية المتحدة وأنها لن تسلم للأشخاص الأجنبية اعتبارية كانت أو طبيعية .

ولا يسمح بالتجازع عن هذا الحكم إلا بترجيح من المياث السوفيتية في كل حالة على حدة .

(مادة ٧)

لتغبيذ المشروعات الواردة في المادة (١) من هذا الاتفاق تقوم المياث المختصة في الجمهورية العربية المتحدة بما يلى :

— تقدم المياث السوفيتية البيانات الأولية المائة ، ومذكرات إعداد المشروعات الازمة لإصدار تقارير المشروعات .

— تقوم بتنفيذ كافة أعمال الإنشاء والتراكيب على أساس تقارير المشروعات كما تقدم العالة الازمة ، ووسائل النقل ، والمعدات ، والمواد الازمة للإنشاء ، وكذلك المرافق العامة داخل وخارج حدود المشروعات .

(مادة ٨)

تقديم حكومة الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية لحكومة الجمهورية العربية المتحدة القروض التالية :

— ٣٠ (ثلاثون) مليون روبل (يعادل الروبل ٩٨٧٤١٢،٠ جرام من الذهب الخام) بفائدة سنوية قدرها ٥٪ لدفع قيمة المعاونة الفنية لإقامة مصنع الأسمدة الحديد بطاقة ٦٠ ألف طن في السنة وتوسيع في إنتاج مصنع أسمت الدين بقدر ٦٠٠ ألف طن في السنة وإقامة مصنع جديد للهاريات طاقتها حوالي ١٠٠ ألف طن في السنة .

— ٥٠ (خمسون) مليون روبل (يعادل الروبل ٩٨٧٤١٢،٠ جرام من الذهب الخام) بفائدة سنوية قدرها ٥٪ لدفع قيمة المعاونة الفنية لإقامة ٣٧ صوسة غلال طاقتها الإجمالية ٧٠٠ ألف طن وكذلك ٤٤ محنة للدقيق طاقتها الإجمالية ١٥ ألف طن ، ونحوه محنة طاقة كل منها ٢٢٥٠٠ طن في السنة ، وتنمية الترورة السمكية في بحيرة التخزين السادس العالمي (بحيرة ناصر) .

وتشتمل هذه القروض في الأغراض التالية :

(أ) دفع ثمن المعدات والآلات ، وكذلك بعض المواد التي لا تتوافر في الجمهورية العربية المتحدة تكون ضرورية لإقامة المشروعات الواردة في المادة الأولى من هذا الاتفاق على أساس السعر تسلیم المواري ، السوفيتية (نوب) .

العربية المتحدة لتقديم المعونـة الفنية وفقاً لهذا الاتفاق ، وكذلك النفقات المتعلقة بالتدريب الصناعي والفنـى لأخصائـين الجمهـوريـة العـربـيـة المتـحدـة فـي الـاتـحاد السـوفـيـتي وـفقـاً لـأـحكـام وـشـروـط اـتفـاق الدـفع المـسـولـهـ بـهـ بـيـنـ حـكـومـهـ الجـمهـورـيـةـ الـعـربـيـةـ المتـحدـةـ وـأـتحـادـ الجـمهـورـيـاتـ السـوفـيـتـيـةـ الاـشتـراكـيـةـ .

(مادة ١٣)

يقوم بنـكـ الـدـولـةـ أوـ بنـكـ التـجـارـةـ الـخـارـجـيـةـ لـأـتحـادـ الجـمهـورـيـةـ السـوفـيـتـيـةـ الاـشتـراكـيـةـ حـسـبـ الـحـالـةـ ، وـبنـكـ المـرـكـزـيـ المـصـرـىـ بـاـتفـاقـ عـلـىـ الإـجـرـاءـاتـ الـفـنـيـةـ المتـقـلـلةـ بـتـسـجـيلـ الـحـسـابـاتـ وـتـسـوـيـةـ الـمـدـفـوعـاتـ لـلـقـرـوـضـ الـمـصـوـصـ مـلـيـهاـ فـيـ الـمـوـادـ الـثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ وـالـثـامـنـةـ مـنـ هـذـاـ اـتـفـاقـ .

(مادة ١٤)

تـقـومـ هـيـثـاتـ السـوفـيـتـيـةـ بـإـعـدـادـ الـقـارـيرـ الـفـنـيـةـ وـالـاـقـصـادـيـةـ المتـقـلـلةـ بـجـلـوىـ تـطـوـرـ حـقـلـ الـفـوـسـقـاتـ الـمـكـنـسـفـ حـدـيثـاـ فـيـ هـضـبـةـ أـبـوـ طـرـطـورـ وـذـكـرـ إـقـامـةـ مـصـنـعـ لـأـقطـابـ الـكـرـبـونـ وـعـيـنةـ الـأـطـابـ .

وـتـقـومـ هـيـثـاتـ الجـمهـورـيـةـ الـعـربـيـةـ المتـحدـةـ بـتـقـديـمـ الـبـيـانـاتـ الـمـتـاحـةـ الـلـازـمـةـ لـإـعـدـادـ الـقـارـيرـ الـفـنـيـةـ وـالـاـقـصـادـيـةـ الـمـشـارـيـعـ الـمـتـقـلـلةـ إـلـىـ هـيـثـاتـ السـوفـيـتـيـةـ .

وـمـدـ درـاسـةـ الـقـارـيرـ الـفـنـيـةـ وـالـاـقـصـادـيـةـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ ، سـيـعـاـودـ الـجـانـبـانـ تـدـارـسـ إـمـكـانـ الـتـعـاـونـ فـيـ إـقـامـةـ الـمـشـروـعـاتـ السـالـفـةـ .

وـإـذـ زـمـ الـأـمـرـ يـتـقـنـ الـجـانـبـانـ أـيـضاـ عـلـىـ إـعـدـادـ تـقـارـيرـ اـقـصـادـيـةـ وـفـنـيـةـ الـمـشـروـعـاتـ الـوـارـدـةـ بـالـمـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ هـذـاـ اـتـفـاقـ .

(مادة ١٥)

تـوـفـدـ هـيـثـاتـ السـوفـيـتـيـةـ إـلـىـ الجـمهـورـيـةـ الـعـربـيـةـ المتـحدـةـ الـجـنـبـاءـ السـوفـيـتـيـةـ لـإـعـدـادـ الـدـرـاسـةـ الـأـوـلـىـ لـإـمـكـانـ تـقـديـمـ مـعـونـةـ فـنـيـةـ فـيـ الـمـشـروـعـاتـ الـتـالـيـةـ :

ـ تـعـدـيلـ عـوـلـاتـ صـلـبـ توـمـاسـ الـقـائـمـ بـتـرـكـةـ الـحـدـيدـ وـالـصـلـبـ الـمـصـرـيـةـ بـمـلـوانـ .

ـ إـقـامـةـ مـسـبـكـ لـلـسـبـوكـاتـ وـالـدـرـائـيلـ الـصـلـبـ .

ـ تـجـدـيدـ نـسـخـةـ خـارـجـ قـائـمـةـ .

وـتـقـومـ هـيـثـاتـ الجـمهـورـيـةـ الـعـربـيـةـ المتـحدـةـ بـتـقـديـمـ كـافـةـ الـبـيـانـاتـ الـمـتـاحـةـ عـنـ الـمـشـروـعـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ هـذـاـ اـتـفـاقـ .

(مادة ١٦)

تـدـفعـ الجـمهـورـيـةـ الـعـربـيـةـ المتـحدـةـ جـمـيعـ النـفـقـاتـ الـتـيـ تـسـكـبـدـهاـ هـيـثـاتـ السـوفـيـتـيـةـ فـيـاـ يـتـمـلـقـ بـيـنـيـادـ الـأـخـصـائـينـ السـوفـيـتـيـةـ إـلـىـ الجـمهـورـيـةـ الـعـربـيـةـ المتـحدـةـ بـفـرـضـ تـحـضـيرـ الـقـارـيرـ الـفـنـيـةـ وـالـاـقـصـادـيـةـ حـسـبـ نـصـوصـ الـمـادـةـ الـرـابـعـةـ عـشـرـ وـالـمـادـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـ مـنـ هـذـاـ اـتـفـاقـ وـذـكـرـ وـقـنـاـ لـتـصـوـصـ وـأـحـكـامـ اـتـفـاقـيـ الـتـجـارـةـ وـالـدـفعـ الـمـسـولـ بـهـ بـيـنـ الجـمهـورـيـةـ الـعـربـيـةـ المتـحدـةـ وـأـتحـادـ الجـمهـورـيـاتـ السـوفـيـتـيـةـ الاـشتـراكـيـةـ .

الـبـنـكـ المـرـكـزـيـ المـصـرـىـ لـصـالـحـ بـنـكـ الـدـولـةـ لـأـتـحادـ الجـمهـورـيـاتـ السـوفـيـتـيـةـ الـاـشتـراكـيـةـ وـقـنـاـ اـتـفـاقـ الـمـبـرـمـ بـيـنـ الـبـلـدـيـنـ فـيـ ١٩ـ يـانـيـرـ ١٩٥٨ـ وـيـحـسـبـ سـعـرـ الـرـوبـلـ بـالـنـسـبـةـ بـلـجـيـهـ المـصـرـىـ عـلـىـ أـسـاسـ التـعـادـلـ الـذـيـ بـيـنـ الـبـلـدـيـنـ فـيـ يـومـ إـبرـاهـيـمـ السـادـ .

وـتـسـتـخـدـمـ هـيـثـاتـ السـوفـيـتـيـةـ الـمـبـالـغـ الـمـحـولـةـ إـلـىـ هـذـاـ الحـسابـ فـيـ شـراءـ سـلـعـ مـنـ الجـمهـورـيـةـ الـعـربـيـةـ المتـحدـةـ وـقـنـاـ اـتـفـاقـيـ الـتـجـارـةـ وـالـدـفعـ الـمـسـولـ بـهـ بـيـنـ الجـمهـورـيـةـ الـعـربـيـةـ المتـحدـةـ وـأـتـحادـ الجـمهـورـيـاتـ السـوفـيـتـيـةـ الـاـشتـراكـيـةـ وـ/ـأـوـ تـحـوـلـ هـذـاـ الـمـبـالـغـ إـلـىـ جـنـيـهـاتـ اـسـترـلـيـتـيـةـ أـوـ أـيـةـ عـملـةـ يـمـكـنـ تـحـوـلـهاـ بـدـونـ قـيـدـ يـتـقـنـ مـلـيـهاـ الـجـانـبـانـ .

وـإـذـ تـغـيـرـ المـتـحـويـ الـذـيـ بـلـجـيـهـ المـصـرـىـ فـيـعـادـ مـنـ تـارـيخـ حلـوتـ هـذـاـ التـغـيـرـ تـقـيمـ رـصـيدـ حـسـابـ بـنـكـ الـدـولـةـ لـأـتـحادـ الجـمهـورـيـاتـ السـوفـيـتـيـةـ الـاـشتـراكـيـةـ لـهـيـ بـنـكـ المـرـكـزـيـ المـصـرـىـ بـنـسـبـةـ التـغـيـرـ الـذـيـ طـرـأـ عـلـىـ الـجـيـبـ الـمـصـرـىـ بـالـنـسـبـةـ لـلـنـهـبـ .

(مادة ١١)

تـلـيـةـ لـرـغـبـةـ حـكـومـةـ الجـمهـورـيـةـ الـعـربـيـةـ المتـحدـةـ تـبـدـىـ حـكـومـةـ اـتـحادـ الجـمهـورـيـاتـ السـوفـيـتـيـةـ الـاـشتـراكـيـةـ مـواـقـعـتـهـاـ مـنـ حـيـثـ الـمـبـداـ عـلـىـ أـنـ تـقـدـمـ لـحـكـومـةـ الجـمهـورـيـةـ الـعـربـيـةـ المتـحدـةـ قـرـضـاـ إـصـانـيـاـ فـيـ جـمـعـودـ مـلـيـونـ (٢٠٠ـ مـلـيـونـ) مـلـيـونـ روـبـلـ بـلـائـةـ سـنـوـيـةـ قـدـرـاهـ (٢٠٠ـ)ـ تـسـتـدـدـ خـلـالـ أـنـيـ شـرـ عـامـاـ وـذـكـرـ لـتـقـدـمـ الـمـعـونـةـ الـفـنـيـةـ فـيـ تـحـيـةـ بـعـضـ قـرـوـعـ الصـنـاعـةـ ، وـهـلـ وـجـهـ الـلـصـوصـ فـيـ إـنشـاءـ الـمـشـروـعـاتـ وـزـيـادـةـ الـإـتـاجـ فـيـ الجـمهـورـيـةـ الـعـربـيـةـ المتـحدـةـ لـلـمـلـعـ الـاستـهـلاـكـيـةـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـصـدـرـ إـلـىـ اـتـحادـ السـوفـيـتـيـةـ سـداـداـ لـلـقـرـوـضـ الـمـنـوـحةـ مـنـهـ إـلـىـ الجـمهـورـيـةـ الـعـربـيـةـ المتـحدـةـ (مـثـلـ اـتـاجـ أـجـهـزةـ تـكـيـفـ الـمـوـاءـ ، وـالـأـحـذـيـةـ الـخـلـديـةـ ، وـمـسـجـاتـ الـخـرـزـ وـالـصـينـيـ وـالـلـوـازـمـ الـكـهـرـبـاـئـيـةـ لـلـإـضـاـءـةـ ، وـالـلـوـازـمـ الـكـهـرـبـاـئـيـةـ الـمـزـلـيـةـ وـ...ـ الخـ)ـ .

وـسيـجـرـىـ تـعـدـيدـ الـمـشـروـعـاتـ الـتـيـ تـعـاـلوـنـ فـيـهـاـ بـيـنـ الـجـانـبـانـ عـلـىـ أـنـ تـقـرـرـ الـدـرـاسـاتـ الـفـنـيـةـ وـالـاـقـصـادـيـةـ جـلـوىـ إـنشـاءـ هـذـهـ الـمـشـروـعـاتـ ، وـيـتمـ إـعـدـادـ بـرـوـتـوكـولـاتـ عـنـاـ تـلـعـقـ بـهـذـهـ اـتـفـاقـ وـتـوـقـعـ مـنـ الـجـانـبـانـ ، مـعـ مـرـأـةـ الـتـعـاـلوـنـ الـاـقـصـادـيـ وـالـتـجـارـيـ طـوـبـلـ الـأـجـلـ الـقـائمـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـمـنـفـعـ الـمـشـابـدـةـ .

وـسيـجـرـىـ إـيفـادـ الـجـنـبـاءـ السـوفـيـتـيـةـ فـيـ الـمـحـالـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ إـلـىـ الجـمهـورـيـةـ الـعـربـيـةـ المتـحدـةـ تـحـقـيقـاـ لـلـأـغـرـاضـ السـالـفـةـ .

وـتـسـرـىـ فـيـ صـدـدـ كـافـةـ الـمـوـضـوـعـاتـ الـأـخـرـىـ أـحـكـامـ وـشـرـوـطـ الـتـعـاـلوـنـ بـيـنـ الـجـانـبـانـ وـالـخـاصـةـ بـإـنشـاءـ الـمـشـروـعـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـهـ اـتـفـاقـ وـذـكـرـ شـرـوـطـ وـأـحـكـامـ اـسـتـخـدـمـ وـسـدـادـ الـقـرـضـ الـمـنـوـحـ عـنـاـ .

(مادة ١٢)

تـوـتـىـ حـكـومـةـ الجـمهـورـيـةـ الـعـربـيـةـ المتـحدـةـ لـلـجـانـبـ الـسـوفـيـتـيـ الـنـفـقـاتـ الـتـيـ تـسـكـبـدـهاـ هـيـثـاتـ السـوفـيـتـيـةـ فـيـاـ يـمـلـقـ بـإـيفـادـ الـجـنـبـاءـ السـوفـيـتـيـتـ الـمـلـوـبـةـ إـلـىـ الجـمهـورـيـةـ

السوفيتية حول أي موضوع ينصل بهذا الاتفاق أو تنفيذه ، يتناول في شأنه مثلو الحكومتين لاتخاذ ما يمكن من وسائل للوصول إلى حل مشترك لحل هذا النزاع أو الخلاف .

(مادة ٢١)

يجتمع مثلو الجانبين مرة على الأقل كل سنة بناء على طلب أي من الجانبين للنظر في تم الوفاء به بالنسبة لالتزامات كل منها الناشئة عن هذا الاتفاق وإعداد التوصيات إذا اقتضى الأمر .

وتقديم هذه التوصيات إلى حكومتي الطرفين المتعاقدين لاتخاذ ما يلزم بشأنها وتقدير الاجتياحات السابقة المذكورة في القاهرة أو في موسكو حسب اتفاق الطرفين .

(مادة ٢٢)

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول بصورة مؤقتة فور التوقيع عليه ويسري بصورة نهائية عند تبادل الإخطارات الدبلوماسية التي تؤكد التصديق عليه وإقراره وفقا للإجراءات الدستورية في الدولتين .
سرر هذا الاتفاق بمدينة موسكو في السادس عشر من شهر مارس سنة ١٩٧١ من قسمتين أصلتين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الروسية، وكل منها نفس القوة القانونية .

عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٩٧١ بخصوص الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع في موسكو بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٧١ :

قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٧١ بالموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع في موسكو بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٧١ ويصبح نافذاً المنعمواً بصورة نهائية من تاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٢ تحريراً في ١٤ جريدة رسمية من تاريخ ١٢ مارس ١٩٧٢ (١٢٣٩٢) برتبة سنة ١٩٧٢

مراد غالب

(مادة ١٧)

تبليغ لرغبة حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، ستقوم حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية بتقديم المعاونة الفنية الالزامية لتشغيل المشروعات الصناعية التي أقيمت بمعرفة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية وذلك من خلال هيئات السوفيتية المتخصصة . ولتنفيذ ذلك ستقوم هيئات السوفيتية بتوريد معدات إضافية ، وقطع غيار ، وستوفد خبراء سoviets للجمهورية العربية المتحدة . و تقوم الجمهورية العربية المتحدة بدفع قيمة هذه التوريدات والخدمات وفقا لأحكام ونصوص اتفاقية التجارة والدفع المعول بها بين الجمهورية العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية .

(مادة ١٨)

مع عدم الالتفاف بأحكام المادة الثامنة من هذا الاتفاق والخاصة باستخدام القرض لدفع تكاليف الآلات والمعدات والمواد تسلم الموانيء السوفيتية على أساس السعر (فوب) يتم توريد الآلات والمعدات والمواد التي يقدمها اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية مؤمناً عليها في موانيء الجمهورية العربية المتحدة (سيف) .

وتؤدي مصاريف الشحن والتأمين على حده على أساس السعر الفعلى وذلك وفقا لاتفاقية التجارة والدفع المعول بها بين الجمهورية العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

(مادة ١٩)

تم إعداد المشروعات ، وتوريد الآلات والمعدات والمواد من الاتحاد السوفيتي : وتدريب أخصائيي جمهورية مصر العربية المتحدة في الاتحاد السوفيتي وفي جمهورية مصر العربية المتحدة ، وإيصال الأخصائيين السوفيت إلى جمهورية مصر العربية المتحدة وغير ذلك من أنواع المعاونة الفنية المخصوصة عليها في هذا الاتفاق وفقا للمعهد الذي يعم بين هيئات المتخصصة في كل من البلدين .

وتحدد العقود المشار إليها مقدار ما يورد ، وناريخ التوريد والأسماء والصفات الخاصة بكفاية المعدات والآلات وطابقها للطاقات المرسومة ومستويات كل من الجانبين في الظروف الخارجية عن إرادة أي منهما ، وتحالفة أحكام براءات الاختراع . وكذلك جميع الفضائل الأخرى في شأن تنفيذ كل من الجانبين لالتزاماته وفقاً لهذا الاتفاق . وكذلك الإجراءات التي يتبعها على جمهورية مصر العربية المتحدة التي تتخذها لضمان تشغيل المشروعات بالشكلة المطلوبة .

وتحدد أسعار المعدات والآلات والمواد التي تسلم إلى جمهورية مصر العربية المتحدة وفقاً لهذا الاتفاق على أساس الأسعار في الأسواق المالية .

(مادة ٢٠)

كل نزاع أو خلاف بين هيئات جمهورية مصر العربية المتحدة والهيئات